

متى يحق للزوجة طلب الطلاق/الأربعاء) 21-6-2024م (٦ ذي

الحجة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال الثاني متى يحل للمرأة ان تطلب الطلاق؟ سؤال والله مهم لكثرة الطلاق في واقعنا المعاصر اصبح زاهرة بل اصبح موضة ونسبة الطلاق كنا نظن ان الغرب وحده هو المأزون في قضية الطلاق. لكن والله هذه المشكلة موجودة كذلك في الشرق وبنسب عالية ومتفاحشة - [00:00:01](#)

نعم اقول وقد حرصت على ان اعطي هذا السؤال قدرا من العناية الخاصة الاصل ان تحافظ المرأة على بيتها وان تحسن التبعل لزوجها والاصل ان يعاشر الزوج زوجته بالمعروف وان يصبر على ما قد يبدو منها في بعض الاحيان - [00:00:30](#)
من عوج وان يتغافل عنه فما زال التغافل بالفعل الكرام وما استقصى كريم قط فقد قال تعالى عن نبيه عرف بعضه واعرض عن بعض والشافعي رحمه الله يقول الكيس العاقل - [00:00:55](#)

والفطن المتغافل زكي ليس بغبي لكنه يتغابي ويتغافل ليس الغبي بسيد في قومه انما السيد من يتغابي رحمه الله يقول التغافل يطفى شرا كثيرا المرء يوزن بحسناته وسيئاته. وصلوات الله على من قال - [00:01:17](#)
لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر كي يشفع المرء بالسكينة والسعادة. يجب ان يتعامل مع اخطاء الاخرين. لا سيما مع شريكة حياته بروح من العفو - [00:01:44](#)

والتغافل ان يدفع بالتي هي احسن. والا بقي في شقاء وتحولت حياته جحيما لا يطاق. ولقد صدق من قال اذا انت لم تشرب مرارا على القذى ظمئت واي الناس تصفو مشاربه - [00:02:01](#)
اذا كنت في كل الامور معاتبا صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه ومن ذا الذي ترضى سجايها كلها؟ كفى المرء نبلا ان تعد معايبه من ذا الذي ما ساء قط؟ ومن له الحسنى فقط؟ محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط. طيب - [00:02:21](#)
الاصل ايضا الا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير ما بأس. في حديث ابي داود والترمذي عن ثوبان قال النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرئ سألت زوجها طلاقا من غير بأس - [00:02:42](#)

فحرام عليها رائحة الجنة الاصل ان حسن تبعلها لزوجها يعدل جهاد المجاهدين ورباط المرابطين وصدقات المتصدقين لكن لكن يرخص للمرأة في طلب الطلاق في حالات نذكر منها ما يلي اضرار الزوج بها - [00:02:58](#)
بغير حق سواء اكان اضرارا ماديا او معنويا شتمها وطئها في دبرها ونحو ذلك الامام الدردير احد فقهاء المالكية له عبارة جميلة في الحديث عن تطبيق المرأة للضرر نعم فقال ولها - [00:03:25](#)

ايدي الزوجة التطبيق للضرر وهو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها وسبها وسب ابيها. وذكرة قال نحن يا بنت الكلب يا بنت الكافر يا بنت الملعون كما يقع كثير - [00:03:49](#)

من رعا الناس ويؤدب على ذلك زيادة على التطبيق ويؤدب على ذلك زيادة على التطبيق كما هو ظاهر. وكوطئها في دبرها في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا حول التطبيق للضرر ما يلي. للزوجة طلب التطبيق للضرر الذي يتعذر معه دوام - [00:04:10](#)
بينها وبين زوجها ويعتبر ضررا مسوغا لطلب التطبيق كل تصرف من الزوج او سلوك مشين. او مخل بالاخلاق الحميدة. يلحق بالزوجة اساءة مادية او معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية كالزنا والسكر ونحوهما - [00:04:33](#)

ايضا من الاسباب المسوغة للتطليق فقد الزوج يعني اذا غاب غيبة لا يعرف له له مكان فقد الزوجي بحيث لا يدري حي هو او ميت. ولا يعلن لم له مكان. ويمضي على ذلك زمان - [00:04:58](#)

قد ايه يرجع للقضاء الشرعي او المفتي المحلي في تفاصيل ذلك بوثيقة مجمع فقهاء الشريعة باميركا حول التطليق للغياب والفقدان نعم تقول للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها المعروف موطنه. او محل اقامته - [00:05:17](#)

ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه. لان ليس بالخبز وحده يحيي الانسان. مرة عايز الزوج يكون معها المساكنة الشرعية اعتقد هنا ولا يحكم لها بذلك بالتفريغ الا بعد انذاره. اما بالاقامة مع زوجته او نقلها واستخدامها اليه - [00:05:37](#)

على ان يمهل لاجل لا يقل عن اربعة اشهر ولا يتجاوز سنة طب اذا جهل موقف طلع انفص من حديب اختفى. لا نعرف له مكان اذا

جهل موطنه او محل اقامته وتضررت المرأة ببالغ رفعت امرها الى القضاء الشرعي للنزر في التفريق بينها - [00:05:59](#)

وبين زوجها بعد استفراغ الوسع في الوصول اليه ومطالبته بالرجوع الى زوجته ايضا من الاسباب المصوغة للزوج للتفريق وطلب التطليق اذا سجن الزوج اذا تضرر زوجته بسجنه لها طلب التفريق. في وثيقة المجمع يقول لزوج المحكوم عليه نهائيا بعقوبة -

[00:06:22](#)

الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ان تضررت بذلك طلب التطليق ولا يحكم لها بذلك الا اذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن ستة

اشهر ايضا وجود عيب خلقي بالزوج. لم تعلم به الزوجة قبل الزواج. ولم يصدر منها ما يدل على رضاها بهذا العيب - [00:06:50](#)

بعد علمها به في عيوب اتفق الفقهاء عليها الجنون والجدام والبرص وعبوب الفرج وبعض اهل العلم يقول هذا على سبيل التمثيل.

وليس على سبيل الحصر. وثيقة مجمع فقهاء الشريعة نعم تقول للزوجة طلب - [00:07:15](#)

ابو التطليق لعيب في الزوج يؤثر في مقصود النكاح. ويتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ولا خلال سنة خلال سنة. سواء اكان العيب

عقليا ام عضويا. ويستعان باهل الاختصاص في معرفة اللعيب - [00:07:34](#)

فان كانت العلة يرجى منها براء خلال سنة اجل المعتل سنة قبل التطبيق. يعني قبل التطبيق. لكن يشترط الا تكون عالمة باللعيب قبل

العقد. والا يصدر منها ما يدل على الرضا باللعيب بعد العلم به - [00:07:54](#)

هي زمان يعني علمت كنت خايف ان في مقدوره ان تصبر واكتشفت عجزها عن الصبر هل رضاها السابق يظل قيذا في عنقها الى

الابد ويرغمه على البقاء في حياته اكتشفت انها لا تطيقها - [00:08:14](#)

واكتشفت عجزها عن الاستمرار فيها. المادة مية خمسة واربعين تقول اذا سقط حق الزوجة في التطليق للعين بسبب علمه علمها

به قبل العقد. او رضاها به بعده. ولم تطق صبرا على ذلك كان لها الحق في طلب - [00:08:34](#)

للضرر ان اثبتت الضرر. هذا ليس للعيب. للضرر او الخلع ان عجزت عن اثباته ايضا من الاسباب المسوغة للتطليغ. اذا خشية الا تقيم

معه حدود الله لبغضها له. فلها ان تفتدي نفسها منه وان تطلب المخادعة. لقوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا - [00:08:53](#)

ما اتيموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله. فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا

تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون - [00:09:18](#)

حديث امرأة ثابت ابن قيس في صحيح البخاري عن ابن عباس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما

ساعتب عليه في خلق ولا دين - [00:09:37](#)

ولكني اكره الكفر في الاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم اترو الدين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقا

هذه اطلالة سريعة حول الاحداث يسوغ المرأة فيها ان تطلب الطلاق مع المقدمة التي رأيناها مناسبة - [00:09:50](#)